

وزارة المالية

قرار رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد الدوائر
الجموية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد نطاق الدائرة
الجموية لمينا شرم الشيخ البحري وتعديلاته :

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر رقم ٤٧
بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ بشأن استقطاع مساحة من الظهير المخلف للرصف البحري الجديد
بميناء شرم الشيخ البحري من الدائرة الجمية لزوم أعمال إنشاء روافع لخدمة القوارب
السياحية وبخوت النزهة :

وعلى مذكرة لجنة المعاينة الجمية المؤرخة ٢٠١٨/٦/٣ والمتضمنة أن الجزء المراد
استقطاعه من مينا شرم الشيخ البحري يقدر بمساحة مقدارها ٦٢٧٥ متراً مربعاً :

وعلى الرسم الهندسي المرفق :

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

قرر :

(المادة الأولى)

تستقطع مساحة مقدارها ٦٢٧٥ متراً مربعاً «فقط ستة آلاف ومائتان وخمسة وسبعين
متراً مربعاً» من الدائرة الجمية لمينا شرم الشيخ البحري ، وذلك طبقاً للحدود الآتية :

الحد الشمالي : سور فاصل من المبنى بارتفاع ٢,١٠٠ مترًا وطول ٧٢ مترًا
يطل على الشارع العمومي بعرض ١٨ مترًا .

الحد الجنوبي : سور فاصل من المباني بارتفاع ٣,٣٠ مترًا ويطول ٧٠ مترًا يطل على رصيف البواكيات .

الحد الشرقي : سور فاصل من المباني بارتفاع ٣,٣٠ مترًا ويطول ٩٣ مترًا يطل على الدائرة الجمركية .

الحد الغربي : سور فاصل من المباني بارتفاع ٣ أمتار ويطول ٧٨,٥ مترًا يطل على المنطقة التابعة للقزق البحري .

وذلك على النحو الموضح بتقرير المطابقة والرسم الهندسيين المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٨/٨/٩

وزير المالية

د. محمد معيط